

وسائل الشيعة

[41] أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه محمد بن خالد، ومحمد بن سنان جميعاً، عن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) قال: من دخل الحمام بمئزر ستره أو بستره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) وعلى عدم الوجوب (2)، ويأتي ما يدل على الحكمين إن شاء الله (3). 10 - باب كراهة دخول الماء بغير مئزر [1422] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر. [1423] 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: نهى (صلى الله عليه وآله) عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر، ونهى عن دخول الانهار إلا بمئزر، وقال: إن للماء أهلاً وسكاناً. [1424] 3 - وإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه

(1) تقدم في الحديث 5 من الباب 3 من هذه

الابواب. (2) تقدم في الباب 4 من هذه الابواب. (3) يأتي ما يدل عليه في الحديث 1، 4 من الباب 10، وفي الحديث 1 و 2 من الباب 11، وفي الحديث 8 من الباب 16، وفي الحديث 1 من الباب 21، وفي الحديث 1 من الباب 31 من هذه الابواب، وفي الحديث 3 من الباب 10، وفي الحديث 1 من الباب 12 من أبواب أحكام الملابس. الباب 10 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 1: 373 / 1145. 2 - الفقيه 1: 61 / 226. 3 - الفقيه 4: 258 / 822 (*).